

"المحددات النظرية والقانونية للجريمة المعلوماتية"

الماسة بالأطفال"

ط.د. رائد مروان محمود عاشور

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر.

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإرسال
2020-12-31	2019-12-08	2019-11-16

ملخص الدراسة:

إن الجريمة المعلوماتية قد مرت بعدت مراحل من أجل محاولة الفقه وضع لها مفهوم وتعريف محدد لتمييزها عن غيرها، إلا أن الاتجاهات الفقهية وعلى مثل عاداتها لم تتفق على مفهوم وتسمية موحدة للجريمة المعلوماتية، فكان لكل واحد منها رأيه الخاص وانقسموا في سبيل ذلك إلى قسمين اثنين، القسم الأول تبنى مفهوماً موسعاً للجريمة المعلوماتية، والآخر تبنى مفهوماً ضيقاً لها. والمشرع الجزائري وعلى غير عادته قام بتعريف وتسمية الجريمة المعلوماتية وسماها بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة الثانية من القانون رقم 04/09، كما قام المشرع بتبيان الأركان القانونية والعناصر المكونة لهذه الجريمة من خلال القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. والجريمة المعلوماتية هي جريمة متطورة باستمرار وتمتاز بالعديد من الخصائص تجعلها منفردة بذاتها ولها عدة عوامل ودوافع من أجل ارتكابها حتى وصل بها الحد إلى إن مست بالأطفال وصغار السن وانعكست مخاطرها عليهم من خلال تتبع أنواع وأشكال الجريمة المعلوماتية المرتكبة ضد فئة الأطفال. الكلمات المفتاحية: إجرام معلوماتي- دوافع- مخاطر- أطفال

Study Summary:

The information crime has gone through several stages in order to try to do fiqh and set a specific concept and definition for it to distinguish it from others, but the jurisprudential trends and like its usual did not agree on a unified concept and designation of information crime, so each one of them had his own opinion and they were divided in order to do that into two parts. The first section adopted an expanded concept of cybercrime, and the other adopted a narrow concept of it. And the

Algerian legislator, unlike his habit, defined and named information crime and called it a crime related to automatic data processing systems through Article 2 of Law No. 09/04, and the legislator clarified the legal pillars and components of this crime through Law No. 4/15 amending and supplementing the Penal Code.

Information crime is an ever-evolving crime that is characterized by many characteristics that make it unique in its own right and have several factors and motives in order to commit it until it reached the limit that it affected children and young people and reflected its risks on them by tracking the types and forms of information crime committed against children.

Keywords: Informational crime - Motives - Risks - Children.

مقدمة:

لقد تطور الفكر الإنساني والبشري في العقود الأخيرة من الزمن وقفز قفزة نوعية في مجالات شتى، ونتج عن ذلك التطور ظهور العالم التكنولوجي والمعلوماتي الافتراضي، أو ما يعرف بالعملة المعلوماتية وعصر المعلومات، هذا ينبئ عن مرور البشرية بفترة جديدة لها أهميتها البالغة كان من صداها التأثير على حياة المجتمعات بسبب غزو المعلوماتية لحياة الإنسان، فأصبح يعتمد عليها في شتى مجالات الحياة، بل وأضحوا لا يستطيعون البتة الاستغناء عنها نظرا لسرعتها الفائقة وتوفير الجهد وتقصير المسافات وقدراتها اللامحدودة على تخزين المعلومات والمعطيات والقيام بعملية معالجتها بثواني معدودة.

إن هذه الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية لم تبقى حكرا بيد احد من الناس أو بيد دولة من الدول دون غيرها، فأصبح الجميع سواء في الاستفادة منها والتعامل معها واستغلالها كما يحلو لهم وفي أي زمان أو مكان كانوا فيه فكلما طلبها يجدها حاضرة ومستعدة.

إن المعلوماتية انتشرت انتشاراً غير مسبوق العهد من قبل ولا مثيل له، في اقتحمت كل المجالات وأصبح الاعتماد عليها ضروري بل وأساسي، فهي تسيير أنظمة الدول والحكومات والشركات المالية والتجارية عبر العالم بأسره.

إن هذا التوسع والتغلغل المتزايد للمعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وسهولة استخدامها من قبل الأفراد، دفع بأصحاب الأنفس المريضة والتي لها ميل إجرامي إلى استعمال واستغلال هذه التكنولوجيات في غير محلها والانحراف بها عن طريقه المشروع، فأصبحوا يوجهونها وجهات غير مشروعة لغايات وأهداف غير

نبيلة. وهذا ما أدى إلى بروز وظهور ما يعرف بالمحرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية، الأمر الذي استدعى وحتم على المشرعين الوطنيين إلى التدخل من أجل تأطير هذا الوضع المستحدث ومحاصرته لمنعه والحد منه، وكذا حماية أنظمة المعلومات والاتصال من العبث الغير مشروع فيها، وذلك من خلال القيام بتحيين النصوص القانونية العقابية في هذا الشأن تماشيا مع الوضع الجديد والمستحدث ونظرا لأهميته.

وعلى هذا الأساس فإنه من خلال هذا البحث سوف نتناول بالدراسة الجريمة المعلوماتية والتركيبية الخاصة بها، وبالتالي فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

ما هي المعايير النظرية والقانونية المحددة للجريمة المعلوماتية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، فقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين اثنين على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار النظري للجريمة المعلوماتية

المحور الثاني: الإطار القانوني للجريمة المعلوماتية

المحور الأول: الإطار النظري للجريمة المعلوماتية

من خلال هذا المحور سوف نتناول بالطرح الحديث عن البنيان النظري وللجريمة المعلوماتية المفاهيمي، من خلال التطرق تعريف هذه الجريمة ثم توضيح الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما نعرض إلى الدوافع التي يكون من وراءها سبب ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

وعلى هذا النحو سوف نقسم المحور أعلاه إلى ثلاث نقاط، الأولى تعريف الجريمة المعلوماتية، ثم ثانيا إلى خصائص هذه الجريمة، وأخيرا أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة كما يلي:

أولاً. تعريف الجريمة المعلوماتية:

عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وتعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم.¹

ولم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الالكترونية، وهناك من يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية، في حين يذهب آخرون إلى تسميتها جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويسمها آخرون جرائم الكمبيوتر والانترنت، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة. فان مسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت محلاً لاجتهادات الفقهاء، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة، وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة المعلوماتية نتيجة للاجتهادات الفقهية المتشعبة في هذا المجال.²

وعلى هذا الأساس ومن الناحية النظرية فان الفقه الجنائي حاول جاهداً إلى أن يضع تعريف موحّد للجريمة المعلوماتية لحصرها وتحديدها، وفي سبيل ذلك انقم الفقه إلى قسمين الأول اخذ بالتعريف الضيق للجريمة المعلوماتية، أما الثاني فتبنى تعريفاً موسعاً لها.

● التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة التقنية في ارتكابها، وأن الجرائم التي تفتقر إلى هذه الدرجة من المعرفة تعد جرائم عادية تتكفل بها النصوص التقليدية للقوانين العقابية، وذلك على خلاف الجرائم التي يتوافر لها هذه المعرفة فهي فقط التي تكون بحاجة إلى نصوص خاصة تتلاءم مع طبيعتها التي تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية. ومن التعريفات التي وضعها أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى.³

كما عرفت بأنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالجانب الآلي بعمل غير قانوني.⁴

وحسب الدكتور هدى قشقوش هي: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات، أو هي أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبط بتقنية المعلومات.⁵

والملاحظ أن التعريفات المتقدمة تضيق على نحو كبير من الجريمة المعلوماتية، حتى أن البعض يرى أن الجريمة المعلوماتية في ظل هذا الاتجاه سوف تصبح أشبه بالخرافة فحصرها مثلاً في الحالات التي تتطلب أن يكون مقترف هذه الجريمة متمتعاً بقدر كبير من المعرفة التقنية لارتكابه وهو إن تحقق في بعض الأحوال فقد لا يتوفر في كثير منها، إذ قد يرتكب الفعل غير المشروع في البيئة الرقمية دون أن يكون فاعله بحاجة إلى هذا القدر من المعرفة، ورغم ذلك فإنه لا يمكن إنكار أن هذه الأفعال تدخل في عداد جرائم المعلوماتية. فالقيام مثلاً بإتلاف البيانات المخزنة داخل نظام الكمبيوتر لا يتطلب من فاعله قدراً كبيراً من العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية، وعلى الرغم من ذلك فقد جرمته الكثير من التشريعات العقابية. لذلك فإنه يؤخذ على هذه التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام المعلوماتي، فالبعض من فقهاء هذا الاتجاه ركز على معيار موضوع الجريمة و البعض الآخر ركز على وسيلة ارتكابها و البعض الآخر ركز على معيار النتيجة.⁶

● التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية:

على عكس من الاتجاه السابق فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية باعتبار أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي يصيب عليه وصف الجريمة المعلوماتية. وقد تباينت مواقف أنصار هذا الاتجاه في تعريف الجريمة المعلوماتية بحسب المعايير التي اعتمد عليها كل فريق في تعريف الجريمة المعلوماتية، وتباين مواقف الفقهاء أنصار هذا الاتجاه حسب نظرهم إلى الدرجة التي يمكن أن تمتد إليها الجريمة المعلوماتية، فيذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي. وفريق آخر يعتبرها أنها كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية، ومن هذه التعريفات ما جاء به الفقيه ميرفي (MERWE) الذي يرى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي.⁷

حيث تمتد هذه الجريمة لتشمل الاعتداءات المادية، سواء كان هذا الاعتداء على جهاز الحاسوب ذاته، أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحسابات الآلية، بما يتضمنه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة الكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسوب، بل وسرقة الحاسوب في حد ذاته أو مكون من مكوناته.⁸ لاشك أن هذا الاتجاه ينطوي على توسيع كبير لمفهوم الجريمة الإلكترونية، إذ يؤخذ عليه هذا التوسع الذي من شأنه أن يسقط وصف الجريمة الإلكترونية على أفعال قد لا تكون كذلك لمجرد مشاركة الحاسوب الآلي في النشاط الإجرامي.⁹ ولا يمكن القبول بهذا التوجه فقد لا يعدو أن يكون الحاسب الآلي محلاً تقليدياً في بعض الجرائم كسرقة الحاسب ذاته أو الأقراص أو لأسطوانات الممغنطة مثلاً، فلا يمكن إعطاء وصف الجريمة المعلوماتية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسب أو إحدى مكوناته المادية كانت محلاً لفعل الاختلاس.¹⁰

ولم يسلم هذا الاتجاه من سهام النقد، إذ قيل أنه يوسع من نطاق هذه الجريمة ذلك أن التسوية بين السلوك غير المشروع قانوناً والسلوك الذي يستحق اللوم أخلاقياً واستهجان الكافة يعارضه أنه ليس بالضرورة أن يكون الانحراف عن الأخلاق والسلوك المؤثم معاقب عليه قانوناً.¹¹ ويتضح جلياً مما تقدم أن الجريمة المعلوماتية مهما تعددت أوصافها وتعريفاتها فهي لا تعدو كونها تقوم في أساسها على استخدام الأجهزة الإلكترونية المعلوماتية الحديثة بكافة أدواتها ووسائلها التكنولوجية، والتي يكون في المقابل مستخدمها على قدر معين من الإلمام بطرق وأساليب ومعارف استخدام تلك الأجهزة والمعلومات فيقوم بتوجيه هذه الاستخدامات ومعارفه على نحو غير قانوني يكون مجرم بشكل مسبق، مما يوقعه ضمن دائرة الإجرام المعلوماتي.

ثانياً. خصوصية الجريمة المعلوماتية:

تعد جرائم المعلوماتية إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وهذا ما اكسبها لوناً وطابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المستحدثة بمجموعة من الصفات قد يتطابق بعضها مع صفات طوائف أخرى من الجرائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية اكسبها خصوصية غير عادية.¹²

فذا تية الجريمة المعلوماتية واستقلالها عن باقي الجرائم الأخرى جعلها تحتوي على مجموعة خاصة من المميزات والخصائص نوجزها فيما يلي:

أ/ إنها جريمة عابرة للحدود: حيث أنه وبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال أسفر هذا الأمر إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، حيث يمكن أن ترتكب الجريمة من مجرم في دولة على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جداً.¹³

فالجريمة المعلوماتية بهذا الشكل لا تعترف بالحدود بين الدول وهي بذلك شكل جديد من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة، ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعتمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مكان الجريمة، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الاعتداء، فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الحاسب الآلي الموجود في بلد آخر، وهو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث.¹⁴

ب/ الصعوبة الإجرائية في الاكتشاف والإثبات: نظرا للطبيعة الخاصة الذي تتميز بها الجريمة الإلكترونية فإن إثباتها يحيط به كثير من الصعوبات، والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، لأنها لا تترك أثرا خارجيا، فالجريمة الإلكترونية لا عنف فيها ولا أثر اقتحام لسرقة مثلا، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب وليس لها أي أثر خارجي مرئي، وبمعنى آخر فإن الجريمة الإلكترونية هي جرائم فنية، وهي جرائم هادئة لا تتطلب العنف، ورغم ذلك فإن البعض يشبه هذه الجرائم بجرائم العنف مثل ما ذهب إليه مكتب التحقيقات الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية نظرا لتماثل دوافع المتعدين على نظم الحاسوب الآلي مع مرتكبي العنف. فإذا تم اكتشاف الجريمة الإلكترونية، فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة، نظرا لعدم وجود أثر مادي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات، حيث يتم نقل المعلومات بالنبضات الإلكترونية، ولذلك يستطيع الجاني تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية، إلى جانب إمكانية ارتكابها خارج

الحدود الوطنية والدول والقارات وذلك باستخدام شبكات الاتصال ودون تحمل عناء الانتقال، إلى جانب تلك الرغبة في استقرار حركة المعاملات و محاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين.¹⁵

ج/ مرتكبو الجريمة المعلوماتية ذوي صفات خاصة: تتوافر لدى معظم الجناة مرتكبي جرائم المعلوماتية مجموعة من الصفات او الخصائص تميزهم عن سواهم من الجناة المتورطين في أنماط الانحراف الأخرى، ولعل من ابرز هذه السمات:¹⁶

- المجرم المعلوماتي صغير السن، حيث تتراوح أعمار مقتري الجريمة المعلوماتية بين 18 و 46 سنة ، والمتوسط العمري لهم 25 سنة، وهذا مؤشر على أن المجرم المعلوماتي يكون من صغار السن لأن كبار السن لم يألفوا التعامل مع الحاسب الآلي، كما أن حداثة الطفرة المعلوماتية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر كانت عاملاً في بلورة هذه السمة؛

- المجرم المعلوماتي مجرم ذكي، يوصف الإجرام المعلوماتي بأنه إجرام الأذكاء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فالمجرم المعلوماتي إنسان على مستوى من الذكاء، إضافة إلى أنه مجرم متكيف اجتماعياً لا يناسب العداء للمجتمع؛

- المجرم المعلوماتي مجرم متخصص، لابد أن تتوافر لدى الجناة مرتكبي الجرائم المعلوماتية قدر من المعرفة المعلوماتية، أي أنهم متخصصون في هذا الشكل من الانحراف والإجرام؛

- المجرم المعلوماتي مجرم محترف، لابد أن تتوفر لدى الجناة مرتكبي الجرائم المعلوماتية قدر من المعرفة المعلوماتية، ولكن هذه السمة ليست عامة ومطلقة وإنما تقتصر على الجرائم التي يستلزم ارتكابها التعامل مع الحاسب الآلي ومعالجة المعلومات، للتغلب على العقوبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الحاسوب كما في البنوك أو المفاعلات النووية والمؤسسات العسكرية.

وهكذا يتميز المجرم الإلكتروني بجميع تصنيفاته على المجرم التقليدي، فلا يكفيه الاحتيال والسرقة فقط، ولكن علاوة على ذلك فهو مستخدم ذكي فطن، قادر على ارتداء قفازات إلكترونية لإخفاء هويته وبصماته الافتراضية لتضليل الوصول إليه.¹⁷

ثالثاً. عوامل ودوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

إن الباعث أو الدافع هو العامل المحرك للإرادة التي توجه السلوك الإجرامي، وغالباً ما تتجه التشريعات العقابية إلى عدم اعتبار الدافع او الباعث عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يحددها القانون

صراحة، فالجريمة تقوم بتحقيق عناصرها وأركانها أياً كان الباعث من وراء ارتكابها. والحقيقة أنه مهما كانت درجة الدقة في رسم حدود كل طائفة من الطوائف التي ينتمي إليها مجرمو المعلوماتية فإن الدوافع الرئيسية على ارتكاب الجريمة المعلوماتية تتنوع وتباين تبعاً للطبيعة ودرجة خبرته في مجال المعلوماتية، ولا تخرج بأي حال من الأحوال عن ثلاث بواعث تحرك الجرم المعلوماتي، أما الباعث الأول فتشترك فيه الجريمة المعلوماتية مع غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال بصورها التقليدية وهو الرغبة في تحقيق الربح وكسب المال، وأما الباعثان الآخران اللذان يميزان الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم فيتمثل الأول في الرغبة في الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية للحاسبات الآلية والمعلومات التي تحتويها بدافع المتعة والتسلية، وكذا الرغبة في إثبات الخبرة التقنية التي يتمتع بها الفاعل أو غير ذلك من الأغراض التي لا يكون السعي فيها إلى تحقيق ربح مادي أو الإضرار بهذه الأنظمة، ويتمثل الثاني في الرغبة في الإضرار بهذه الأنظمة وفي كل لأحوال فقد ذهب الفقه القانوني إلى إرجاع مصدر هذه الدوافع إلى نوعين دوافع شخصية وأخرى خارجية.¹⁸

• الدوافع الشخصية: وهي بدورها يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين هما:

– دوافع مادية، حيث يعد الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتواف الجريمة المعلوماتية، وذلك أن الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلالها يدفع بالمجرم المعلوماتي إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل حديث يطرأ على التقنية المعلوماتية ويقتنص الفرص ويسعى إلى الاحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب وبأقل جهد دون أن يترك أثراً وراءه.¹⁹

فيعمد الجاني رغبة منه في تحقيق الثراء والكسب المادي إلى التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للبنوك والمؤسسات المالية إن كان أحد موظفيها، أو اختراق نظم المعالجة الآلية لها من خلال اكتشافه لفجواته الأمنية، فيعمل على استغلالها وبرمجتها لتحويل مبالغ مالية لحسابه أو لحساب شركائه أو لحساب من يعمل لحسابهم إن كان من خارج المؤسسة، كما يمكن الحصول على المكاسب المادية من خلال المساومة على البرامج أو المعلومات المتحصل عليها بطريق الاختلاس من جهاز الحاسوب.²⁰

– دوافع ذهنية، قد تكون الدوافع لارتكاب الجريمة المعلوماتية مجرد الشغف بالإلكترونيات والرغبة في تحدي وقهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، فاختراق الأنظمة الإلكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبيها وتسلية تغطي أوقات فراغه. وعلى صعيد آخر قد يكون إقدام المجرم المعلوماتي على ارتكاب جريمته بدافع الرغبة في

قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها، إذ يميل المجرم هنا إلى إظهار تفوقه على وسائل التكنولوجيا الحديثة وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حادثة أو تخريبية وإنما ينطلق من دافع التحدي وإثبات المقدرة.²¹

- الدوافع الخارجية: قد يتأثر المجرم المعلوماتي ببعض المواقف قد تكون دافعة له على اقتراف الإجرام المعلوماتي ولا يسعى في ذلك حينها لا للمتعة والتسلية ولا لكسب المال، ويمكن أبراز أهم هذه الدوافع فيما يلي:

- دافع الإنتقام: يعد هذا الدافع من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، ذلك أنه غالبا ما يصدر عن شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها وغالبا ما يكون هذا الدافع لأسباب تتعلق بالحياة المهنية. ومن ذلك الشعور بالحرمان من بعض الحقوق المهنية أو الطرد من الوظيفة، فيتولد لدى المجرم المعلوماتي الرغبة في الإنتقام من رب العمل، ومثال ذلك فقد دفع الانتقام بمحاسب إلى التلاعب بالبرامج المعلوماتية بحيث جعل هذه البرامج تعمل على إخفاء كل البيانات الحسابية الخاصة بديون الشركة التي يعمل فيها بعد رحيله بـ 06 أشهر وقد تحقق هذا الأمر في التاريخ المحدد من طرفه.

- دافع التعاون والتواطؤ: هذا النوع كثير التكرار في الجرائم المعلوماتية وغالبا ما يحدث من متخصص في الأنظمة المعلوماتية أين يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وآخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها يقوم بتغطية عمليات التلاعب وتحويل المكاسب المادية وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة وتبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم.²²

- دافع سياسي: حيث انتشرت الكثير من المواقع الغير مرغوب فيها على شبكة الانترنت ومن هذه المواقع ما يكون موجها ضد سياسة دولة محددة أو ضد عقيدة أو مذهب معين، وهي تهدف في المقام الأول إلى تشويه صورة الدولة أو المعتقد المستهدف. فتعد الدوافع السياسية من أبرز المحاولات الدولية لاختراق شبكات حكومية في مختلف دول العالم، كما أن الأفراد يتمكنون من اختراق الأجهزة الأمنية الحكومية.²³

المحور الثاني: الإطار القانوني للجريمة المعلوماتية

من خلال هذا المحور سوف نتعرض بالدراسة إلى البنيان القانوني للجريمة المعلوماتية من أجل محاولة حصر محدداتها وتوضيح مما تتكون من الناحية القانونية، وعلى هذا النحو سوف نعمل على تقسيم هذا المحور إلى ثلاث نقاط أساسية نتطرق في الأول إلى الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية، ثم إلى الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، وفي الأخير سوف نستعرض صور وأشكال الجريمة المعلوماتية.

أولاً. الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية:

تكمن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصياً وعام في آن واحد مما يؤدي إلى الاعتداء على الخصوصية والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة، وبالتالي هذه الطبيعة الخاصة للأفعال المجرمة هل تدخل ضمن أحكام خدمات البريد أم التخابر الخاص أم يكون الهدف الأساسي للتحري عن نظام القانوني المناسب لطبيعة الجرائم المعلوماتية هو معرفة النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها؟، ومن هذا النظام القانوني تتحدد المسؤولية التي يفترض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر، ومن خلال المجال التي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية والمحل الاعتداء عليها تظهر لنا الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة.²⁴

وتعد الجرائم المعلوماتية إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات، فهي ترتبط وتقوم عليها وهذا ما أكسبها لونا وطابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية. فإذا كانت الجريمة بصفة عامة محل تطبيق القانون الجنائي، فإنه وبالنظر إلى الطبيعة المتميزة للجريمة المعلوماتية فإنه تتعلق غالبا بما يسمى بالقانون الجنائي المعلوماتي، وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم طبيعة قانونية خاصة، سواء تعلقت بذاتية هذه الجريمة أو تعلقت بخصوصية المحل الذي يقع عليه الاعتداء في ارتكاب هذه الجرائم.²⁵

ولقد تبني المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة المعلوماتية، مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية، أو الشرط الأولي الذي يلزم تحقيقه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أي جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام، فإذا تخلف هذا الشرط الأولي، لا يكون هناك مجال لهذا البحث، فنظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني يصعب

على المشتغل بالقانون وإدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن أنه تعبير يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية، لذلك فالمشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من الفقه و القضاء.²⁶

ولم يجد المشرع الجزائري بدأ من تعديل قانون العقوبات لسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال، وكان ذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم والمعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها، وأن الجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني. وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة. لذلك فقد أثر المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وينصرف هذا المصطلح وفقا لدلالة الكلمة إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكات المعلومات، ليخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة لارتكابها، وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها، ثم في مرحلة لاحقة اختار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.²⁷

وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم 04/09²⁸ نجد المشرع الجزائري عرف الجريمة المعلوماتية على كما يلي بأنها: "الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"

ثانياً. الأركان القانونية للجريمة المعلوماتية:

من المسلم به فقهاً وقانوناً أن كل جريمة نص عليها المشرع يجب بل لا بد أن تتوفر فيها أركان أساسية لقيامها وتحققها ونسبتها لمرتكبيها، وإذا غاب أو اختل أحد الأركان فلا تقوم الجريمة ولا يمكن تحريك ولا مباشرة الدعوى العمومية تجاه المشتبه فيهم، وهي أركان ثلاثة ركن شرعي، مادي ومعنوي.

01/ الركن الشرعي:

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان وهذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه.²⁹

كما أن منطق مبدأ المشروعية يقضي سلفاً تحديد الأفعال المنهي عنها والتي تعد جرائم حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع ونواهيته، هذا إضافة إلى أن الأثر التهديدي للعقوبة يفقد مفعوله إذا لم تكن الجرائم والعقوبات محددة سلفاً بمقتضى نصوص قانونية.³⁰

وتعتبر الجريمة الواقعة من نتاج التطور التكنولوجي إنها من المستحدثات التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية مواجهتها، لذلك سعت دول العالم ولا سيما المتقدمة قانونياً إلى سن التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم.³¹

والمشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات قد جرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.³² وبهذا يكون قد حدد الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية. بل أكثر من ذلك وضع حماية جزائية خاصة وشاملة للاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بكافة الطرق والأشكال بموجب المواد 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يبقى على المشرع واجب المواكبة والحدثة للنصوص القانونية فهذا المجال، لأنها تتعلق بالشق التكنولوجي والمعلوماتي فهي تتطور تباعاً كل لحظة وبشكل رهيب، مما يستدعي توسعة دائرة التجريم في هذا المجال كلما دعت الضرورة حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب أو التحجج بعدم تجريم هذه الأفعال بشكل مسبق وشملها ضمن مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

02/ الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل المجرم والتي تشكل جسم الجريمة، ولتحقق الركن المادي لجريمة المعلوماتية لابد من توافر عدة عناصر أساسية وهي تتمثل في:

- السلوك الاجرامي: يتطلب النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت وجود بيئة رقمية واتصال بالانترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها أشياء أو صور مخلة بالأداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبتها.³³

وهذا السلوك يوجد بصورتين فقد يكون بفعل إيجابي، إذ يفترض في هذه الصورة قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، وفي الجريمة الإلكترونية يمكن أن نجده بنوعيه السلوك الإيجابي أو السلبي. لا ننسى التطور الكبير في محتوى وطبيعة هذا السلوك الإجرامي الذي تطور بتطور الوسائل التي وجدت بين يدي الفاعل، وهذا السلوك الذي طورته أيضا عقلية الفاعل الذكية، والتي استطاعت أن تخرج من تقليدية السلوك الجرمي إلى مساحات أكثر تعقيدا أوجدت بلا شك صعوبات كثيرة.³⁴

كما يتمثل النشاط المادي في الجريمة عبر الانترنت في الدخول غير المشروع في نظم وقواعد معالجة البيانات، سواء ترتب عن هذا الدخول غير المشروع تلاعب بهذه البيانات أم لا، إذ أن بمجرد الدخول غير المشروع لمواقع المعلومات والبرامج جريمة مرتكبة عبر الانترنت، وقد يتخذ هذا النشاط الإجرامي عدة صور كأنتهاك السرية لخصوصية البيانات الشخصية والإضرار بصاحبها والاطلاع على المراسلات الإلكترونية، كما أن الإدلاء بالبيانات الكاذبة في إطار المعاملات والعمليات الإلكترونية يعد كذلك من أهم صور الركن المادي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت.³⁵

- النتيجة الاجرامية: وهي ما يترتب على الفعل الذي قام به الجاني، فلا يكفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي مهما بلغت جسامته، بل لا بد من أن ينتج عن هذا السلوك نتيجة معينة، وهذه النتيجة

هي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهي تعتبر الأثر المباشر لارتكاب الجريمة وما كان يهدف إليه الجاني عند القيام بالسلوك والفعل المجرم والمحظور قانوناً.

والجريمة المعلوماتية فهي كغيرها من الجرائم الأخرى التي يفترض وجود النتيجة الجرمية فيها كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وتختلف النتيجة الجرمية في الجريمة المعلوماتية حسب نوع الجريمة المرتكبة، حيث أن الجرائم المعلوماتية تتنوع وتتعدد، لذلك فالنتيجة تختلف باختلاف نوع الجريمة المعلوماتية المقترفة.³⁶

- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة: يجب أن تتحقق علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي ترتبت على فعله، أي أن النتيجة الجرمية سببها سلوك الجاني، ففي جريمة القتل وفاء المجني عليه سببه سلوك الجاني الإجرامي.

فتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وأهمية الرابطة السببية ترجع إلى إسناد النتيجة إلى الفعل وهو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتحقق الرابطة السببية تلازماً مادياً بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، إذ لا يعد مسؤولاً عن النتيجة التي تحققت، أما إذا كانت غير عمدية فإن نفي رابطة سببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كلية عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.³⁷

وقد نستطيع تطبيق ذات القواعد العامة المطبقة على الجرائم العادية على الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بعلاقة السببية إذا انطبقت عليها، ففي جريمة سرقة الشيء المعلوماتي، فاختلاس الشيء المعلوماتي يتحقق بالنشاط المادي الصادر عن الجاني سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومة أو البرنامج أو الاستحواذ عليها، وهو ليس في حاجة لاستعمال العنف لانتزاع الشيء، وتشغيله الجهاز لاختلاس المعلومة تتحقق النتيجة بحصوله عليها، فرابطة السببية إذن متوافرة بين نشاطه المادي والنتيجة الإجرامية.³⁸

وبالنتيجة فإن رابطة السببية في الجرائم المعلوماتية أساسية لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية في كل الجرائم المعلوماتية العمدية، ويقع عبء وجود رابط السببية من عدمه على النيابة العامة بما يقدم إليها من أدلة واستماع للشهود في مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة والتي تحتاج للشهود والأدلة الخاصة، وهذا يتطلب من الدول بذل الجهود لمكافحةها بإيجاد كوادرات قضائية ورجال أمن

وجهات تحقيق على درجة عالية من الكفاءة والخبرة الدقيقة من اجل معرفة التعامل مع هذا النوع

من الجرائم.³⁹

03/ الركن المعنوي:

وهو كغيره من أهم الأركان التي تقوم عليها الجرائم المعلوماتية وبدونه لا تتحقق المسؤولية الجزائية للجرائم المعلوماتية، وهي كغيرها من الجرائم التي تفترض بالأساس وجود القصد العام (العلم والإرادة) لتحديد المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص بالجريمة دون أن يسبقه القصد عام، أما عن وجود القصد الخاص في الجرائم المعلوماتية فهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الجريمة المرتكبة والنية الخاصة لدى الجاني من وراء القيام بالفعل غير المشروع أو ارتكاب الجريمة، فكل جريمة معلوماتية تختلف عن الأخرى من حيث أركانها وماهيتها وطبيعتها.⁴⁰

إن القصد العام أو الخاص في الجرائم المعلوماتية هو أساسي لتحديد المسؤولية الجزائية، والذي يحدد وجود قصد خاص في بعض الجرائم هو طبيعة الجريمة ونية الإضرار أو النية الخاصة للجاني والتي يمكن استشفافها من مكونات كل جريمة على حدا وبشكل مستقل، وبالتالي فإن الجرائم المعلوماتية وكجرائم مستحدثة هي كغيرها من الجرائم التقليدية يشترط وجود الركن المعنوي لقيام الجريمة ولا يمكن تصور قيام أي نوع من أنواع الجرائم المعلوماتية دون الركن المعنوي. وثابت توافر الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية يقع على عاتق النيابة العامة والمحكمة المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا والمحكمة صاحبة الصلاحية بتقدير وجود سوء نية من عدمها و وزن الأدلة وتمحيصها بما لها من صلاحية باعتبارها صاحبة القرار النهائي بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها.⁴¹

ولقد عاقب⁴² المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة الالكترونية (المعلوماتية) كما هو الحال في الجرائم التقليدية بنفس العقوبة الكاملة مع تكييفها جنحة وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، كما نص كذلك على الاشتراك في الجريمة الالكترونية كما هو الحال في الجريمة العادية، ويأخذ الشريك في الجريمة الالكترونية نفس العقوبة المقررة للشريك في الجريمة العادية أو التقليدية طبقاً لقانون العقوبات، كما نص كذلك على جريمة الاتفاق الجنائي الالكتروني للوقاية من ارتكاب الجريمة الالكترونية طبقاً للمادة 394 مكرر 5 من القانون رقم: 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.⁴³

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في نطاق الجرائم الالكترونية سواء وقعت على النظام المعلوماتي و بواسطته وسواء وقعت على الأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة ومؤسساتها. وما يعاب على المشرع أيضاً عدم إفراد معيار واضح في تقسيم الجرائم الالكترونية وتحديد عقوباتها، وكان من الأحسن إتباع المنهج المتبع من طرف الفقه وهو تقسيمها إلى جرائم واقعة على النظام المعلوماتي وجرائم واقعة بواسطة النظام المعلوماتي، بعد تحديد المصطلحات الخاصة بها لتسهيل فهم ماهيتها.⁴⁴

ثالثاً. صور وأنواع الجرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال:

من خلال هذه الجزئية سوف نتطرق إلى أهم أنواع وصور الجرائم المعلوماتية المتصلة والمضرة بفئة الأطفال لما لها من أهمية بالغة في هذا الصدد، حيث أن هذه الجرائم تتعدد أسبابها ودوافعها حسب طبيعة كل واحدة منها، وبالتالي سوف نتطرق بإيجاز إلى عدة نماذج على النحو التالي:

أ/ جريمة بث وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الانترنت: تعتبر ظاهرة استخدام الانترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالطفل من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً بالغاً على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، (وذلك رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى)، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الانترنت، وقدراتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول. وإزاء اتساع نطاق خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وبصفة خاصة انتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن هذه الوسيلة (الانترنت) قد أنشأت ما يطلق عليه "السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، بل ومربحة جداً، مثل تهريب السلع، والاتجار في المخدرات.⁴⁵

ب/ جريمة تحريض الأطفال على القيام بأفعال إباحية عبر الانترنت: هناك مواقع على شبكة الانترنت متاحة للكافة متخصصة بالجنس ذات بوابات ونوافذ مغرية للقاصرين يتم الوصول إليها مباشرة عبر إدخال العنوان الإلكتروني و حين يدخل الطفل أو القاصر إلى موقع ما يتعلق بمواد الإباحية الجنسية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة. تعرض تلك المواقع فرصاً للإلتصال الجنسي و تمهد له و تعرض مساعدات

تقنية هاتفية و أخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر للقيام بعمل جنسي معين و الهدف من وراءها إغواء القاصرين على أعمال جنسية معينة و تحريضهم للقيام بها.⁴⁶

وهذا التحريض يكون بواسطة القيام بإجراء محادثات شفوية أو مكتوبة أو مسموعة تكون ضمن غرف أو مجموعات دردشة مغلقة، ويكون محورها وهدفها هو الفسق والفجور والترويج للدعارة. وهذا التحريض سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى إثارة المشاعر الغريزية الجنسية للأطفال مما يدفعهم إلى الإدمان على مثل هذه الأفعال والتي سوف تؤثر سلباً على تفكيرهم ودراساتهم وحياتهم.

ج/ جريمة الاستدراج والتغريب بالأطفال عبر الإنترنت: التغريب و الاستدراج هي من أشهر جرائم الإنترنت ومن أكثرها انتشارا خاصة بين أوساط صغار السن والقصر و الفتيات من مستخدمي الشبكة، وهي تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين و القصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعة أو استخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود و لا يمكن حصرها أو ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد ودون أي حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كل مراسل أو محاور عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية من ذوي طالبي التعارف وإقامة العلاقات عبر الشبكة ومن إلى ثم خارجها، و إن مجرمي التغريب و الاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم لإشباع غرائزهم الجنسية و نظرا لطبيعة جريمة الانترنت.⁴⁷

وعلى هذا الأساس فانه يجب وضع إجراءات وقائية خاصة للأطفال من اجل عدم تعرضهم لمخاطر الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال:⁴⁸

- تشديد الرقابة وعدم ترك الأطفال أمام الشبكة العنكبوتية في غرف مغلقة، والحرص على أن يستخدموا الإنترنت في مكان مفتوح أمام أعين الكبار.
- تحديد عدد معين من الساعات لاستخدام الأطفال للإنترنت، على ألا تزيد المدة عن نصف ساعة يوميا، وتعليم الأطفال ضوابط السلامة النفسية والاجتماعية عند استخدام الإنترنت.
- استخدام برامج حماية الأطفال سواء على الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.

- مساعدة الأطفال على تصفح المواقع الهادفة والمفيدة في تكوين شخصياتهم ودعم قدراتهم ومهاراتهم

- إشراك الأطفال في أنشطة رياضية واجتماعية وترفيهية خارج المنزل لتنويع مصادر معارفهم

الخاتمة:

لقد تباينت الرؤى والأفكار بشأن الجريمة المعلوماتية فمنهم من يعتبرها جريمة الكترونية وآخرون يرون بأنها جريمة مرتكبة عبر الانترنت أو الشبكة العنكبوتية، ولكن في محصلة الأمر فإن اختلفت التسميات والمصطلحات فهذا راجع إلى اختلاف الاتجاهات والمعتقدات، ولكنها في النهاية هي جريمة واحدة ترتكب بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة أو أجهزة الإعلام الآلي والحواسيب، فهذه الجريمة إما ترتكب بواسطة تلك الأجهزة أو عليها، فالهدف واحد وهو ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية ضد المعلوماتية.

وبالتالي فالجريمة المعلوماتية هي الجريمة التي يرتكبها مجرم أو جاني يتمتع بمواصفات خاصة وله قدرات متقدمة من المعرفة المعلوماتية من أجل التعامل مع الأجهزة والبرامج المتطورة المعقدة في بعض الأحيان وذلك بتفعيل برامجها وتفكيك شفراتها وخصائصها. وهذا الفعل أو الجريمة لا تكتمل إلا إذا ارتكبت على أجهزة المعلوماتية أو أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يسميها المشرع الجزائري.

فالجريمة المعلوماتية هي مثل الجرائم التقليدية الأخرى أو جرائم القانون العام الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، فهي تتكون من الأركان القانونية الثلاثة المعروفة في كل الجرائم وبكافة العناصر المكونة لها، هذا مع اختلاف الجريمة المعلوماتية من حيث محل الجريمة وصفة الجاني وطريقة وأسلوب تنفيذ الجريمة المعلوماتية نظراً للخصوصية الخاصة التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم. ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- إن الجريمة المعلوماتية هي نفسها الجريمة الالكترونية، وهي أيضاً الجريمة المرتكبة عبر الانترنت والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- إن المشرع الجزائري ومنذ عدة سنوات قام بإجراء تعديلات على قانون العقوبات من أجل احتواء وإدراج الجرائم المعلوماتية داخل مبدأ الشرعية، باعتبارها جرائم مستحدثة لم يعدها من قبل وحدد ماهيتها والعقوبات المقررة لها.
- أن النصوص القانونية العقابية المدرجة حالياً في قانون العقوبات والتي أضيفت أساساً من أجل وضع حماية جزائية خاصة بالجانب المعلوماتي، هي ليست بالقدر الكافي ولم تعد تؤدي غرضها في الوقت الراهن نظراً للتطور السريع والهائل في الأنظمة المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، فلا بد

على المشرع أن يواكب هذا التطور كلما تطلب الأمر ذلك، خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الأطفال.

- إن ارتكاب الجاني للجريمة المعلوماتية لم يأتي صدفة أو من العدم ولا بشكل اعتباطي، وإنما له عدة أسباب ودوافع تؤدي به لارتكاب مثل هذا النوع من الإجرام، وذلك من أجل تحقيق أهداف وغايات ومطامع مقصودة ومحددة لدى الجاني بشكل مسبق ومخطط له.
- إن الجرائم المعلوماتية بالنظر للطبيعة القانونية الخاصة بها فإن لها انعكاسات ونتائج جد خطيرة وضارة على الأطفال من خلال الجرائم الواقعة عليهم في هذا المجال، فهي تمس فئة حساسة في المجتمع تؤثر عليهم سلباً. فالجريمة المعلوماتية قد تفتشت في أوساط الأطفال ضحايا هذا النوع من الإجرام، وهذا سببه ومردّه إلى سهولة ولوج بعض المواقع الالكترونية غير اللائقة وأيضاً وفرة اقتناع الأجهزة الذكية وتنوعها.

وعطفاً على ما تم تقديمه ارتأى الباحث إسداء بعض التوصيات من أجل إثراء الموضوع أكثر فأكثر :

- 1/ ضرورة وضع قوانين خاصة تقييد وتمنع بل وتجرم تسهيل عملية دخول الأطفال إلى بعض المواقع الالكترونية خاصة منها التي تكون موجهة ضدهم بهدف تعنيفهم
- 2/ ضرورة فرض رقابة مشددة على المواقع الالكترونية الغير مسموح بها حتى لا تصل أصلاً إلى فئة الأطفال بسهولة ويسر.
- 3/ ضرورة تقنين نصوص قانونية جزائية موضوعية متعلقة بالجرائم الماسة بسلامة وأمن فئة الأطفال.
- 4/ البحث عن آليات وأساليب حديثة وجد متطورة لمكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال الاستفادة من المتعاملين المختصين بالأمن المعلوماتي.
- 5/ ضرورة تدعيم المجهودات مع كل الفاعلين في المجتمع المدني من أجل خلق وسائل وقاية أولية ومبسقة من خطر الإجرام المعلوماتي الموجه لفئة الأطفال.
- 6/ ضرورة العمل على تنشيط وتفعيل الدور المحوري للأسرة والمدرسة من أجل التفطن لما يحاك من مخاطر ضد الأطفال عند ولوجهم لشبكات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، فيجب مراقبة تصرفات الأطفال خاصة المراهقين منهم.

7/ ضرورة العمل على توعية وتنبيه الأطفال من الجرائم المعلوماتية الخطيرة، وإقناعهم بضرورة التبليغ عن كل خطر يتعرضون له أو يهددهم أو مضايقتهم من قبل المجرمين ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال زرع روح الثقة بين فئة الأطفال وأولياءهم ومربيهم.

قائمة المراجع:

- ¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائرية . العراق: مركز دراسات الكوفة، مقال منشور، العدد السابع الجريمة المعلوماتية، ص 112.
- ² - محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت . القاهرة: دار النهضة العربية ، دون سنة نشر، ص 32.
- ³ - نائلة عادل محمد فريد قورة. جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2005، ص 28 و 30.
- ⁴ - هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية. مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 407.
- ⁵ - خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 28.
- ⁶ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري . مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، غير منشورة، 2012/2013، ص 27 و 28.
- ⁷ - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 8.
- ⁸ - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 44 و 45.
- ⁹ - يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الالكترونية . مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2016/2017، ص 11.
- ¹⁰ - نائلة عادل محمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص 31.
- ¹¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 117.
- ¹² - نفس المرجع، ص 114.
- ¹³ - سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 31.
- ¹⁴ - نائلة عادل محمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص 52.
- ¹⁵ - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 53 و 54.
- ¹⁶ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 114.

- ¹⁷ - ياسمين بونعارة ، الجريمة الالكترونية. الإنتاج العلمي لأساتذة الجامعة العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ص 10 اطلع عليه بتاريخ 2019/10/07 على الموقع: <http://www.univ-emir.dz/download/madjala-oussoul/39bounara-yasmina.pdf>
- ¹⁸ - سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 60.
- ¹⁹ - وضاح محمود الحمود و نشأت مفضي المجالي. جرائم الانترنت. عمان: دار المنار للنشر، 2005. ص 30.
- ²⁰ - نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010 ص 90.
- ²¹ - سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 61 و 62.
- ²² - نفس المرجع، ص 62.
- ²³ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت. مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 41.
- ²⁴ - طوري ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، بيروت: دار صادر للمنشورات، الطبعة الأولى، 2000، ص 383.
- ²⁵ - سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 30.
- ²⁶ - أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة، الطبعة الأولى، 2006، ص 100 و 101.
- ²⁷ - سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 41.
- ²⁸ - الجزائر، قانون رقم: 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 18 غشت 2009.
- ²⁹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام. الجزائر: دار هومة، الطبعة العاشرة، 2011، ص 27.
- ³⁰ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 120.
- ³¹ - محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 58.
- ³² - الجزائر، القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- ³³ - صغير يوسف، مرجع سابق ص 67.
- ³⁴ - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2014 ص 53.
- ³⁵ - عبد الرزاق السندالي، التشريع المغربي في الجرائم المعلوماتية، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة بالمملكة المغربية في 19 و 20 يونيو 2007 ص 69.
- ³⁶ - لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة. الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مقال منشور، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الأول 2017، ص 19. اطلع عليه بتاريخ: 2019/10/10 على الموقع: <https://portal.arid.my/Publications/e1788f58-0853-47.pdf>
- ³⁷ - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق ص 58 و 59.
- ³⁸ - هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992 ص 61 و 62.
- ³⁹ - لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص 23.
- ⁴⁰ - نفس المرجع، ص 24.

- ⁴¹ - نفس المرجع، ص 25 و 26.
- ⁴² - للتوسع أكثر في العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية راجع المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم: 15/ 04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- ⁴³ - نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة. لبنان: مقال منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للجرائم الالكترونية، المنظم يومي 24 و 25 مارس 2017 ، مركز جيل البحث العلمي، ص 106.
- ⁴⁴ - نفس المرجع، ص 106.
- ⁴⁵ - شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 198- 200.
- ⁴⁶ - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق ص 240.
- ⁴⁷ - يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2011، ص 287.
- ⁴⁸ - سلبيات الإنترنت على الأطفال .. وكيف تحميهم من المخاطر. مقال منشور، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/10 على الموقع:
<https://al-ain.com/article/negative-effects-internet-children>